

حلف علي أن أخبره بالمبلغ الذي قد دفعته عنه، فلم أخبره بالمبلغ كاملاً، فهل تبرأ ذمتي؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا الاخفى عين سين. يقول اذا حلف علي الشخص ان اخبره بالمبلغ الذي قمت بدفعه عنه فاخبرته ببعض المبلغ

اكراما له. فهل علي شيء او عليه شيء - [00:00:03](#)

نعم يقول اذا حلف علي شخص ان اخبره او ان اخبره بالمبلغ الذي دفعته عنه فاخبرته ببعض المبلغ اكراما له فهل علي شيء نعم لا تبرأ

الابرة من اليمين الا اذا اخبرته - [00:00:22](#)

بكل المبلغ لانه حلف عليك ان تخبره بالمبلغ كامل فلا يكفي ان تخبره ببعضه وهذا لا يضر باليمين نعم - [00:00:42](#)